

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين  
على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير  
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة  
٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بينها  
المعاشر على الاثتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم لقطعة الأرض رقم (٣ أ/١)  
بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، مع الاتفاق على تغيير  
نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٤٥)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى  
باعتقاد المخطط الخاص بالمشروع ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٥٦٦)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ، وذلك لاستخراج القرار  
الوزارى بامتداد تخطيط وتقسيم المشروع أعلاه ؛  
وعلى خطاب كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣  
المرفق به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف المشروع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى بامتداد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (٣ أ/١) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزم  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، ووفقاً  
لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحصه التنفيذية والقرار  
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته  
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــســـر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ أ/١) بمساحة (٥ أفدنة)  
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢)  
بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على  
الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ ، والتي تعتبر  
جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة  
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال  
الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار  
هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٠٠ بما يعادل (٥ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>٢</sup>١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٤١ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٧١٠٥,٥٧ أى ما يعادل ١,٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٤٤٧,٩٣ أى ما يعادل ٠,٥٨٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢١٠٥٠٠م أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤١ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة المبنية (%)	مساحة الدور الأرضي (م <sup>٢</sup> ) E.P	نوع (البناء)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٧٤,٩٣	٢٦,١٤	٩٨,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢	٤٨٩,٣٠	٣٩,٠٤	١٩١,٠٠	شبه متصل	٢	أرضي + اول
٣	٢٩٣,٣٠	٢٥,٦٣	١٠٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٤	٣٧٤,٩٣	٢٦,١٤	٩٨,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٥	٤٨٩,٣٠	٣٩,٠٤	١٩١,٠٠	شبه متصل	٢	أرضي + اول
٦	٢٩٣,٣٠	٢٥,٦٣	١٠٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٧	٣٠٨,٧٥	٢٦,٧٢	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٨	٣١٩,٤٥	٣١,٩٣	١٠٢,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٩	٣٢٣,٠٣	٢٥,٥٤	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٠	٣٢٣,٠٣	٢٥,٥٤	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١١	٣١٩,٤٥	٣١,٩٣	١٠٢,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٢	٣٠٨,٧٥	٢٦,٧٢	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٣	٣٣٢,٠٦	٢٨,٤٦	٩٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٤	٣٢٤,٨٤	٢٩,٨٦	٩٧,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٥	٣٣٢,٠٦	٢٨,٤٦	٩٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٦	٣٣٢,٠٦	٢٨,٤٦	٩٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٧	٣٢٤,٨٤	٢٩,٨٦	٩٧,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٨	٣٣٢,٠٦	٢٨,٤٦	٩٤,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
١٩	٣٠٨,٧٥	٢٦,٧٢	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٠	٣١٩,٤٥	٣١,٩٣	١٠٢,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢١	٣٢٣,٠٣	٢٥,٥٤	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٢	٣٢٣,٠٣	٢٥,٥٤	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٣	٣١٩,٤٥	٣١,٩٣	١٠٢,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٤	٣٠٨,٧٥	٢٦,٧٢	٨٢,٥٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٥	٢٧٧,٩٢	٣٢,٣٨	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٦	٢٨٧,٥٨	٣١,٣٠	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٧	٢٨٧,٥٨	٣١,٣٠	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٨	٣٤٧,٩٧	٢٥,٠٠	٨٧,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٢٩	٢٧٧,٩٢	٣٢,٣٨	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٣٠	٢٨٧,٥٨	٣١,٣٠	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٣١	٢٨٧,٥٨	٣١,٣٠	٩٠,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
٣٢	٣٤٧,٩٧	٢٥,٠٠	٨٧,٠٠	منفصل	١	أرضي + اول
الإجمالي	١٠٥٠٠	-	٣١٤١	-	-	-

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية (F.P) بالمتر المربع	البيان
٪١٤,٩٦	٣١٤١,٠٠	الإسكان
٪٠,٠٤	٩,٠٠	غرف أمن وبوابات
٪ ١٥,٠٠	٣١٥٠,٠٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥٪ من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .



- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن ١٥٪ .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبيى - ٦م خلفى - وفى حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م فيسمح بعمل الردود الجنبى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بndروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصًا / الفدان .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى ( أرضى + أول ) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمود عبد العزيز جبر محمد أبو جلهوم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء النقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا النقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واشترطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥ - يلتزم مالك المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من جهاز المدينة .

١٧ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

( **إمضاء** )

طرف أول

( **إمضاء** )



